

حكومة البحرين محاكم البحرين اعلان

موسم الغوص لسنة ١٣٨٩

نعلن لعموم نواخذة الغوص والجزوى انه تقرر ان يكون غوصا واحدا هذه السنة ١٣٨٩ فعليهم اتباع ما هو

مقرر أدناه :-

- ١ - الركبة فى الثلاثين من ربيع الأول ١٣٨٩ الموافق الخامس عشرة من شهر جون ١٩٦٩ •
- ٢ - القفال فى العاشر من شهر شعبان ١٣٨٩ الموافق الحادى والعشرين من شهر اكتوبر ١٩٦٩ •
- ٣ - المعطى للسلفية :-

السيب	الغيص
١٩ دينار التسقام	٢٠ دينار التسقام
١٧ دينار السلف	٢٠ دينار السلف
١١ دينار الخرجية	١٢ دينار الخرجية
٤٧ دينار	٥٢ دينار

٤ - المعطى لجزوى الأرباع :-

السيب	الغيص
١٥ دينار التسقام	١٥ دينار التسقام
١٥ دينار السلف	١٥ دينار السلف
١٠ دينار الخرجية	١٢ دينار الخرجية
٤٠ دينار	٤٢ دينار

- ٥ - مدة التسقام شهران اثنان من تاريخ هذا الاعلان وتسري على النوخدا والبحارة •
- ٦ - الخرجية فى الصيفية فى عشرة من شهر جمادى الثانية ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٦٩ •
- ٧ - يجب على كل بحار أخذ التسقام أن يلتزم لنوخذاه بالغوص الا اذا لديه عذر شرعى يمنعه عن ذلك •
- ٨ - اذا لم يدفع النوخذا التسقام للرفيق ولم يتفق معه فى المدة المذكورة فعليه عندئذ أن يعطيه ورقة بالربع •
- ٩ - اذا انقضت المدة المذكورة ولم يعط النوخذا تسقاما ولا ورقة بربع المكدة فالمحكمة عندئذ تعطيه ورقة بالربع •
- ١٠ - اذا أخذ الرفيق ورقة بالربع ولم يركب الغوص يحتم عليه دفع فصل قدره اثنا عشر دينارا ان كان غيضا وعشرة دنائير ان كان سيبا ومدة دفع الفصل بعد قفال الغوص •
- ١١ - اذا لم يحضر الرفيق لأخذ التسقام ولا لأخذ ورقة بالربع فهو مطالب بدفع الفصل المذكور فى المادة العاشرة •
- ١٢ - اذا اتفق النوخذا والرفيق على مبلغ أقل مما هو مقرر آنفا فعلى النوخذا أن يأخذ على الرفيق ورقة مبينا فيها بذلك ولا يسمح للنوخذا أن يدفع مبلغا أكثر مما تقرر آنفا •

- ١٣- كل من يضم رفيقا ويده ورقة بالربع يلزمه أن يدفع ربه الى من يخصه ذلك حالا بعد المحاسبة •
- ١٤- أما الخماميس الذين يضمون جزوى بيدهم أوراقا بالربع فعليهم أن يدفعوا أرباعهم الى من تحصمهم بعد كل طرشة •
- ١٥- اذا ركب الرفيق ويده ورقة بالربع مع نوحذا خماس وأخذ منه مبلغا فلا يجوز للرفيق أن يتركه خلال الموسم ما لم يسدد ما أخذه منه •
- ١٦- اذا دش النوحذا عن الرفيق وقت الصيفية فهو - أع النوحذا - ملزم بدفع الخرجية الى الرفيق المذكور وكذلك اذا استلم الرفيق الخرجية ونم يدش الغوص بغير سبب شرعى فهو - أى الرفيق - ملزم بترجيع المبلغ الى نوحذاه •
- ١٧- كل طواش أو قطاع أو بحار أو سماك أو غيرهم يضم رفيق غوص بيده ورقة بالربع خلال الموسم لعمل البحر يلزمه تسليم فصل ذلك الرفيق الى نوحذاه ، وعلى نواخذة اللنشات الذين يأخذون السفينة بالقلاطة أو بالأجرة الشهرية فهؤلاء النواخذة هم المسئولون بدفع الفصل كما يجب على هؤلاء النواخذة أن يأخذوا ورقة فى نسختين ممضاة من قبل مالك السفينة والنوحذا الذى ليس لديه مثل هذه الورقة فالمالك هو المسئول •
- ١٨- يجب على الرفيق أن يحضر عند نوحذاه للمحاسبة بعد القفال ومن لم يحضر يعاقب •
- ١٩- يجب أن يسلم جزوى الغوص الذين يستخدمون لدى شركة نפט البحرين المحدودة سواء كانت لديهم أوراق بالربع أم لا عشر الدخل الشهرى لنواخذتهم وليس للنوحذا حق يطلب فصل جزواه من العمل لقصد تركيبهم الغوص •
- ٢٠- على البحار أن يأخذ التسقام والسلف والخرجية المقررة من قبل الحكومة والبالغة اثنان وخمسون دينارا للغيص وسبع واربعون دينارا للسبب ويركب الغوص مع نوحذاه واذا رفض أخذ المعطى المقرر وفضل البقاء فى البر فعليه أن يدفع لنوحذاه مجموع المقرر من السلف والتسقام والخرجية مرة واحدة أى يدفع اثنين وخمسين دينارا ان كان غيضا وسبع واربعين دينارا ان كان سببا واذا كان الذى عليه لنوحذاه أقل من مجموع المقرر فعليه دفعه مرة واحدة واذا رفض اختيار احدى الوجهتين فيلزم بركوب الغوص •
- ٢١- لا يطلب من الرفيق الذى يستخدم فى خدمة أخرى غير حكومة البحرين أو خدمة شركة نפט البحرين المحدودة أن يدفع شيئا من مرتبه لنوحذاه فى فصل الشتاء ويجوز للنوحذا أن يأخذ ذلك الرفيق فى الموسم الا اذا وقع اتفاق بين النوحذا والرفيق فى هذا الخصوص •
- ٢٢- كل رفيق يتوظف لدى شركة نפט البحرين المحدودة أو غيرها ويغير اسمه لكى يتخلص من حق النوحذا تعاقبه الحكومة •
- ٢٣- لا يقبل أى عذر من الرفيق فى موسم الغوص مثل المرض وغيره ما لم يحضر شهادة طبية من طبيب الحكومة •
- ٢٤- الرفيق الذى يأخذ تسقاما وسلفا ويهرب وقت الدشة تعده الحكومة جانبا وتعاقبه على ذلك •
- ٢٥- حساب الغوص بين البحار ونوحذاه يجب أن يجرى بينهما وبحضورهما وان يمضي كل منهما دفتريهما ويجب على النوحذا أن ينقل حساب البحار فى دفتره الرسمى ممضيا من قبل النوحذا ويعطى له ليحتفظ به دائما •
- ٢٦- كل من يقفل بالغوايص قبل الميعاد المعين فى هذا الاعلان يجازى بغرامة لا تقل عن ١٥٠ دينارا (مائة وخمسون دينارا) أو بالحبس أو بكتيهما معا •

دعيج بن حمد آل خليفة
رئيس محاكم البحرين

حرر فى ٢٨ ذى القعدة ١٣٨٨
الموافق ١٥ فبراير ١٩٦٩